[202] 28 - باب جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة

(14622) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): كم أشرك في حجتي ؟ قال: كم شئت. (14623) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: اشرك أبوي في حجتي ؟ قال: نعم، قلت: اشرك إخوتي في حجتي ؟ قال: نعم، إن الله عزوجل جاعل لك حجا، ولهم حجا، ولك أجر لصلتك إياهم... الحديث. (14624) 3 - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشرك أباه و (1) أخاه و (2) قرابته في حجه، فقال: إذن يكتب لك حجا مثل حجهم، وتزداد أجرا بما وصلت. (14625) 4 - وعن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عمران الارمني، عن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن أبي

الباب 28 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 4: 317 / 9. 2 - الكافي 4: 315 / 1، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 18 من هذه الابواب. 3 - الكافي 4: 316 / 6. (1 و 2) في نسخة: أو (هامش المخطوط). 4 - الكافي 4: 317 / 10. (*)
